الفوائد التأخيرية
==========
الطعن رقم 0131 لسـنة 22 مكتب فـنى 06 صـفحة رقم 1435
بتاريخ 1955-11-03
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الفوائد التأخيرية
فقرة رقم : 6
الأصل فى اســتحقاق الفوائد القانونية أن تكــون تأخيرية ما لم يفصح عنها الحكم و يبين حقيقتها بيانا مميزا مستندا إلى علة .

(الطعن رقم 131 سنة 22 ق ، جلسة 1955/11/3)
==========
الطعن رقم 0224 لسـنة 22 مكتب فـنى 06 صـفحة رقم 1054
بتاريخ 1955-04-28
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الفوائد التأخيرية
فقرة رقم : 3
استقر قضاء هذه المحكمة على أنه ما لم يوجد نص صـريح يعفى مصــلحة الضــرائب من الفوائد المطلوبة منها عن المبــالغ الــتى يحكم عليها بردها لتحصيلها من الممول بغير حق فلا يجــوز رفض طلب هــذه الفوائد ، ولاعــبرة فى هــذا الخصــوص بحسن نية المصــلحة عند جباية الضــريبة مــتى كــان قد ثبت للمحكمة أنها حصلت من الممـول أكـثر من اسـتحقاقها و بـذلك أصـبح مركزها فى هذا الشأن لايختلف عن مركز أى مـدين يحكم عليه بـرد مبلغ من النقود أخذه بغير حق ، و لا يجوز التحـدى فى هـذا الخصـوص بالقانون رقم 146 لسنة 1950 المعدل للمادة 101 من القانون رقم 14 لسنة 1939 و التى أصبحت تنص بعد تعديلها على عــدم جــواز مطالبة مصـلحة الضـرائب بفوائد عن المبــالغ الــتى يحكم عليها بردها ، ذلك أن هذا تشريع مستحدث ليس له أثر رجعى .

(الطعن رقم 224 سنة 22 ق ، جلسة 1955/4/28)
==========
الطعن رقم 0198 لسـنة 24 مكتب فـنى 09 صـفحة رقم 751
بتاريخ 1958-12-11

الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الفوائد التأخيرية
فقرة رقم : 1
إذا كان الواقع فى الدعوى أن وزارة الأشـغال اعتمـدت مرسـوما خاصا بتعـديل خطـوط تنظيم شـارع مستشـفى الليـدى كرومر - الواقع به أرض الــنزاع - و صــدر مرســوم ملكى بإعتمــاد هــذه الإجراءات - ثم تعاقـدت مصـلحة التنظيم - المطعـون عليها - مع الطـاعنين بمـوجب إتفـاق مـؤرخ 1939/12/25 على أخذ القـدر الذى استلزمه تنفيذ هذا المرسوم بـنزع ملكيته نظـير ثمن قـدره 3299 جنيها و 200 مليم ، فإن حق الطاعنين إنما يتحدد بموجب هــذا العقد فى ثمن الأرض المــنزوع ملكيتها بالقيمة الــتى حصل الاتفـاق عليها فيه ، و إذن فـإذا تـأخرت المطعـون عليها فى دفع الثمن المتفق عليه حتى سنة 1948 ، فإن الطاعنين لا يكون لهم فى حالة التأخير إلا فوائد هذا الثمن من تاريخ مطالبتهم الرسمية به إعمالا لنص المادة 134من القـانون المـدنى القـديم المنطبقة على واقعة الـدعوى - طلما أنهم لم يتفقـوا فى العقد على خلاف ذلك - و هو ما قضى لهم به الحكم المطعـــون فيه ، و من ثم لا يكــون دفــاعهم المنطــوى على المطالبة بفــرق ثمن الأرض بين تــاريخ العقد و ما بعد الحــرب - دفاعا جوهريا قد يتغــير به وجه الرأى فى الدعوى فلا يعيب الحكم إغفال الرد عليه .

(الطعن رقم 198 لسنة 24 ق ، جلسة 1958/12/11)

==========

الطعن رقم 0310 لسـنة 26 مكتب فـنى 13 صـفحة رقم 253
بتاريخ 15-02-1962
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الفوائد التأخيرية
فقرة رقم : 2
تنص المـادة 226 من القـانون المـدنى على أنه " إذا كـان محل الإلــتزام مبلغـاً من النقــود و كـان معلــوم المقــدار وقت الطلب وتأخر المـدين فى الوفـاء به كـان ملزمـاً بـأن يـدفع للـدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد .. و قد قصد الشارع من عبــارة " وقت الطلب" و التى إستبدلت بعبارة"وقت نشؤ الإلتزام " - الــواردة بالمشــروع التمهيــدى للقــانون - منع ســريان الفوائد المنصــوص عليها فىهــذه المــادة على التعــويض عن العمل غــير المشروع من تاريخ المطالبة القضائية . و الحكمة من تقرير هذه القاعدة تتحقق كذلك بالنسبة للتعـويض عن الخطأ العقـدى مـتى كان التعويض المطالب به عن هذا الخطأ مما يرجع فيه إلى تقدر القاضى المطلق لأن المبلغ المطالب به كتعــويض فى الحــالين لا

يكــون " معلــوم المقــدار وقت الطلب ". و مــتى كــان الحكم المطعــون فيه قد قضى فى دعــوى التعــويض عن خطأ تعاقــدى بالفوائد عن مبلغ التعـــويض المحكـــوم به من تـــاريخ المطالبة الرسـمية فإنه يكـون قد خـالف القـانون فى خصـوص تحديد بـدء سريان الفوائد التى لاتستحق فى هذه الحالة إلا من تاريخ صـدور الحكم الإستئنافى الصادر بالتعويض بإعتبار أنه التاريخ الذى يصبح فيه حل الإلتزام معلوم المقدار .

(الطعن رقم 310 لسنة 26 ق ، جلسة 1962/2/15)

==========

الطعن رقم 0536 لسـنة 26 مكتب فـنى 13 صـفحة رقم 837

بتاريخ 1962-06-21

الموضوع : اعمال البنوك

الموضوع الفرعي : الفوائد التأخيرية

فقرة رقم : 2

إذا كـان المبلغ الموصى به يسـتحق على التركة من تـاريخ وفـاة الموصى و ينفذ فى ثلث مالها ، فـإن الـوارث الـذى يتـأخر فى الوفاء به للموصى له يكون ملزماً بهذه الصفة - من مال التركة - بفوائد التـأخير عنه من تـاريخ المطالبة الرسـمية [م124 من القانون المدنى القديم] و لا يمنع من ذلك أن تكـون التركة الـتى ينفذ المبلغ المحكـوم به من ثلثها غـير معلومة المقـدار على وجه قاطع لأن الفوائد مرتبطة بمقدار ما ينفذ من هـذا المبلغ فى ثلث التركة و تلتزم بها التركة و لو جاوزت بإضـافتها إلى مبلغ الوصـية هـذا الثلث إذ تعد الفوائد فى - هـذه الصـورة - تعويضاً عن عـدم الوفاء بالمبلغ الموصى به و الذى إستحق فعلاً للموصى له بوفاة الموصى .

==========

الطعن رقم 0372 لسـنة 29 مكتب فـنى 15 صـفحة رقم 987

بتاريخ 1964-10-22

الموضوع : اعمال البنوك

الموضوع الفرعي : الفوائد التأخيرية

فقرة رقم : 4

إذا كـان الحكم المطعـون فيه قد بين الاجـراءات الـتى قـام بها الطاعن [الدائن] بقصد إطالة أمد الـنزاع و دلل على سـوء نيته بأسباب سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة الـتى انتهى إليها و قضى بتخفيض الفائـــدة المتفق عليها وفقا للمـــادة 229 من

القانون المدنى ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من الخطأ فى تطبيق هذه المادة يكون على غير أساس .

==========

الطعن رقم 0475 لسنة 29 مكتب فنى 15 صفحة رقم 828
بتاريخ 1964-06-11
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الفوائد التأخيرية
فقرة رقم : 1
تنص المادة 228 من القانون المدنى على أنه " لا يشترط لإستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو إتفاقية أن يثبت الدائن أن ضررا لحقه من هذا التأخير " و مفاد ذلك أن القانون إفترض الضرر إفتراضا غير قابل لإثبات العكس .

==========

الطعن رقم 0475 لسنة 29 مكتب فنى 15 صفحة رقم 828
بتاريخ 1964-06-11
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الفوائد التأخيرية
فقرة رقم : 3
تقرير الحكم المطعون فيه أنه يترتب على تراخى الدائن فى تنفيذ الحكم الصادر لصالحه عدم إستحقاقه لفوائد التأخير غير صحيح فى القانون ، ذلك أن التراخى فى التنفيذ لا يكون له أثر فى المدة السابقة على صدور الحكم الإبتدائى و لا يمنع من إستحقاق الفوائد إذ كان على المدين أن يوفى بالدين أو يتمسك بأى سبب من أسباب إنقضائه .

(الطعن رقم 475 لسنة 29 ق ، جلسة 1964/6/11)

==========

الطعن رقم 0438 لسنة 30 مكتب فنى 15 صفحة رقم 38
بتاريخ 1964-01-08
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الفوائد التأخيرية
فقرة رقم : 2

تشــترط المــادة 226 من القــانون المــدنى لإســتحقاق الفوائد التأخيرية أن يكون محل الإلتزام مبلغا من النقود معلـوم المقـدار وقت الطلب ، ويــدخل فى هــذا النطــاق مقابل الاجــازة و بــدل الانذار و مكافأة نهاية مدة الخدمة إذ هى محددة بمقتضى قانون عقد العمل الفردى و ليس للقاضى سلطة تقديرية فى تحديدها ، وبالتالى فهى لا تعتبر فى حكم التعويض .

(الطعن رقم 438 لسنة 30 ق ، جلسة 1964/1/8)

==========

الطعن رقم 0383 لسـنة 31 مكتب فـنى 17 صـفحة رقم 591

بتاريخ 1966-03-15

الموضوع : اعمال البنوك

الموضوع الفرعي : الفوائد التأخيرية

فقرة رقم : 1

لاتســتحق الفوائد التأخيرية ــ على ما تقضى به المـادة 226 من القانون المدنى ـ إلا من تاريخ المطالبة القضـائية بها . فـإذا كـان الثــابت من الحكم المطعــون فيه أن الطاعنة أوفت بالــدين ولم يسبق هذا الوفاء مطالبة قضائية بفوائد عنه فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بفوائد تأخيرية عن هــذا الــدين فإنه يكــون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم 383 سنة 31 ق ، جلسة 1966/3/15)

==========

الطعن رقم 0022 لسـنة 32 مكتب فـنى 17 صـفحة رقم 393

بتاريخ 1966-02-23

الموضوع : اعمال البنوك

الموضوع الفرعي : الفوائد التأخيرية

فقرة رقم : 2

من شــروط إســتحقاق الفوائد التأخيرية المطالبة القضــائية بها وهى لا تستحق إلا من تاريخ هذه المطالبة .

(الطعن رقم 22 سنة 32 ق ، جلسة 1966/2/23)

==========

الطعن رقم 0066 لسـنة 34 مكتب فـنى 18 صـفحة رقم 1068

بتاريخ 1967-05-18
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الفوائد التأخيرية
فقرة رقم : 1
نص الفقـرة الأولى من المـادة 458 من القـانون المـدنى صـريح فى أن للبائع الفوائد القانونية عما يدفع من الثمن مـتى كـان قد سلم المـبيع للمشـترى وكـان هـذا المـبيع قـابلا لإنتـاج ثمـرات أو إيرادات أخرى . وتجب هـذه الفوائد بغـير حاجة إلى وجـود إتفـاق عليها ولا يعفى المشـترى منها إلا إذ وجد اتفـاق أو عـرف يقضى بهذا الإعفاء ولم تشترط المادة لإستحقاق الفوائد فى هذه الحالة إعذار المشترى كما لو يفرق بين ما إذا كان الثمن الذى لم يـدفع حال الأداء أو مـؤجلا . وحكم هـذه المـادة يقـوم على أسـاس من العدل الذى يـأبى أن يجمع المشـترى بين ثمـرة البـدلين - المـبيع والثمن - ويعتبر استثناء من القاعدة المقررة فى المادة 226 من القانون المدنى والـتى تقضى بـأن الفوائد القانونية لا تسـتحق إلا عن دين حل أداؤه وتـأخر المـدين فى الوفـاء به ومن تـاريخ المطالبة القضائية بها ومن ثم فلا يمنع من إستحقاق البائع لفوائد الثمن أن يكـون ما لم يـدفع من الثمن مـؤجلا من الأصل أو أن يصبح غير مستحق الأداء حالا لسبب يرجع إلى البائع أو أن يكـون للمشـترى الحق فى حبسه مـادام قد وضع يـده على الأطيـان المبيعة وكان فى استطاعته أن يحصل على ثمارها .

(الطعن رقم 66 لسـنة 34 ق ، جلسة 1967/5/18)

==========

الطعن رقم 0115 لسـنة 34 مكتب فـنى 19 صـفحة رقم 550
بتاريخ 1968-03-20
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الفوائد التأخيرية
فقرة رقم : 3
إذ إشترطت المادة 226 من القـانون المـدنى لإسـتحقاق الفوائد التأخيرية أن يكون محل الإلتزام مبلغاً من النقود معلـوم المقـدار وقت الطلب ، فـإن المبـالغ المحكـوم بها و هى مـرتب شـهر و المكافأة السنوية و مقابل إجـازة السـنة الأخـيرة و مكافـأة نهاية الخدمة مما يـدخل فى هـذا النطـاق ، إذ هى محـددة بمقتضى قانون عقد العمل و ليس للقاضى سلطة تقديرية فى تحديدها .

(الطعن رقم 115 لسنة 34 ق ، جلسة 1968/3/20)

==========

الطعن رقم 0392 لسـنة 34 مكتب فـنى 19 صـفحة رقم 1120
بتاريخ 1968-06-06
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الفوائد التأخيرية
فقرة رقم : 1
من شـروط إسـتحقاق فوائد التـأخير القانونية المطالبة القضـائية بها . و هــذه الفوائد على ما تقضى به المــادة 226 من القــانون المدنى لا تسرى إلا من تاريخ هـذه المطالبة ما لم يحـدد الإتفـاق أو العرف تاريخا آخر لسـريانها و لا يغـنى عن المطالبة القضـائية بهذه الفوائد رفع الدائن الدعوى بطلب أصل الدين إذا لم تتضمن صـــحيفة الـــدعوى طلب الفوائد لأنها لا تســـتحق إلا من وقت المطالبة القضائية بها بالذات .

==========

الطعن رقم 0112 لسـنة 35 مكتب فـنى 20 صـفحة رقم 1322
بتاريخ 1969-12-25
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الفوائد التأخيرية
فقرة رقم : 7
الفوائد هى تعويض قانونى عن التأخير فى الوفـاء بـالإلتزام بـدفع مبلغ من النقـــود مصـــدره عقد الوكالة الـــتى ثبت قيامها بين الطرفين و التى تستحق من تـاريخ المطالبة الرسـمية عملا بنص المادة 226 من القانون المدنى التى تقرر حكما عاما لإسـتحقاق فوائد التأخير عن الوفاء بـالإلتزام إذا كـان محله مبلغا من النقـود معلوم المقدار وقت الطلب و تـأخر المـدين فى الوفـاء به ، و إذ رفض الحكم القضاء بهـذه الفوائد دون أن يـبين سـبب الـرفض و لم يفصح عما إذا كــان ما قــدره من أجر قد روعى فيه تعــويض الطاعن عن التـأخير فى الوفـاء بـالأجر المحكـوم له به أم لا فإنه يكون قاصر التسبيب بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم 112 لسنة 35 ق ، جلسة 1969/12/25)

==========

الطعن رقم 0098 لسـنة 37 مكتب فـنى 23 صـفحة رقم 577
بتاريخ 1972-03-30
الموضوع : اعمال البنوك

الموضوع الفرعي : الفوائد التأخيرية
فقرة رقم : 1
النص على إدماج الفوائد فى رأس المال لا يعدو أن يكون رخصة للـــدائن ، له أن يعملها دون توقف على إرادة المـــدين ، و له أن يتنـازل عنها بإرادته المنفـردة ، كما أن تقرير ثبـوت قيـام الـدائن بإدمـــاج الفوائد أو عدوله عن ذلك هو من مســائل الواقع الـــتى يســـتقل بها قاضى الموضـــوع ، دون معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض مــتى كــان إستخلاصه ســائغاً . و إذ كــان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بسـقوط الفوائد بالتقـادم الخمسى على أن الدائن قد تنـازل عن حقه فى إعتبارها أصلا إسـتنادا إلى عـدم قيامه بإدمـاج الفوائد سـنة فسـنة فعلا فى رأس المـال ، و إلى مطالبته بها على أســاس عــدم تجميــدها ، و هو إســتخلاص موضوعى سائغ ، لا مخالفة فيه للقانون أو لنصوص الإتفاق ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو مسخ نصوص الإتفاق .

==========
الطعن رقم 0413 لسـنة 36 مكتب فـنى 24 صـفحة رقم 161
بتاريخ 1973-02-08
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الفوائد التأخيرية
فقرة رقم : 4
1) النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم و صفاتهم الـذى لا يكـون من شـــأنه التشـــكيك فى حقيقة الخصم و إتصـــاله بالخصـــومة المرددة فى الدعوى لا يعتبر - و على ما جرى به قضـاء المحكمة - نقصا أو خطأ جســيماً مما قصــدت المــادة 349 من قــانون المرافعات السابق
- الـتى صـدر الحكم فى ظلها - أن يـترتب عليه بطلان الحكم . و إذ كـان الثـابت بـالأوراق أن المطعـون عليه الأول رفع الـدعوى إبتداء عن نفسه و بصفته وصياً على قصر .... و كان الطاعن قد إختصم المطعـون عليه الأول بهـاتين الصـفتين فى الإسـتئناف الـذى رفعه عن الحكم الإبتـدائى ، ثم عـاد و اختصم من عـدا ... بأشخاصـهم ، و حضر عنهم المطعـون عليه الأول بوصـفه وكيلاً ، فإن إغفال الحكم المطعـون فيه الإشـارة إلى اختصـامهم علىهـذا النحو فى ديباجته ، لا يعتــبر نقصــاً أو خطأ جســيماً فى التعريف بأشخاصـهم ، و لا يـؤدى إلى تشـكيك الطـاعن فى حقيقتهم من حيث إتصـالهم بالخصـومة المـرددة فى الـدعوى ، و بالتـالى فلا يترتب عليه البطلان .

2) إذا أوجبت المـادة 15 من القـانون رقم 12 لسـنة 1942 على المـدين أن يقـدم طلب التخفيض إلى لجنة تسـوية الـديون

العقارية مصحوباً ببيان تفصيلى بالديون العقارية و العادية يذكر فيه جملة الديون أصلاً و الفوائد محتسبة لغاية 1941/12/31 ، كما أوجبت المادة الثانية من لائحة الإجراءات الصادرة تنفيذاً للقانون المذكور على الدائن أن يقدم للجنة فى خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلانه بتقديم طلب التسوية بياناً تفصيلياً بديونه من رأس مال و فوائد محتسبة لغاية 1941/12/31 ، فإنه لا جدال فى أن هذا البيان لا يشمل ما سدد من الدين و فوائده بعد هذا التاريخ الذى حددته المادتان السابقتان .

3) إعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة 229 من القانون المدنى بتخفيض الفوائد قانونية كانت أو اتفاقية ، أو عدم القضاء بها إطلاقا ، لا يستلزم - على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - رفع خصومة إلى القضاء يكون الدائن مدعياً فيها ، بل يكفى أن يلجأ الدائن فى المطالبة بحقه إلى إجراءات لا طائل من بطئها . و إذ كان عرض المدينين للباقى من دين الطاعن لتبرئة ذمتهم يستلزم وقوفهم على حقيقة هذا الباقى ، و كان الحكم قد خلص إلى أن المدينين لم يتمكنوا من معرفة هذا الباقى رغم إنذارهم البنك المرة بعد الأخرى و مقاضاته ، و هذا الذى خلص إليه الحكم له أصله الثابت فى الأوراق ، فإن النعى عليه - لإسقاط الفوائد إستناداً إلى أن البنك الطاعن قد تسبب بسوء نيته فى إطالة أمد النزاع - يكون على غير أساس .

(الطعن رقم 413 لسنة 36 ق ، جلسة 1973/2/8)

==========

الطعن رقم 0440 لسنة 38 مكتب فنى 25 صفحة رقم 419

بتاريخ 1974-02-24

الموضوع : اعمال البنوك

الموضوع الفرعي : الفوائد التأخيرية

فقرة رقم : 3

إذا كان الحكم قد قضى بالفوائد التأخيرية - عن مبلغ التعويض الذى قدره خبير رئيس المحكمة مقابل نزع الملكية - عن المدة السابقة على العمل بالقانون المدنى القائم أى المدة التى غايتها 1949/10/14 - بإعتبار أن القانون المذكور عمل به على ما جاء بالمادة 2 من قانون أصداره إبتداء من 1949/10/15 - بواقع 5% كما هو مقدر فى ذلك القانون ، ثم بواقع 4% عن جميع المبلغ المحكوم به من تاريخ الحكم أعمالا للقانون المدنى القائم ، فإنه يكون قد إلتزم صيح القانون .

==========
الطعن رقم 0188 لسنة 42 مكتب فنى 27 صفحة رقم 1352
بتاريخ 1976-06-14
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الفوائد التأخيرية
فقرة رقم : 2
المقصود يكون المبلغ محل الإلتزام معلوم المقدار وقت الطلب كشرط لسريان فوائد التأخير من تاريخ المطالبة القضائية وفقاً لنص المادة 226 من القانون المدنى هو ألا يكون المبلغ المطالب به تعويضاً خاضعاً فى تحديده لمطلق تقدير القضاء ، أما حيث يكون التعويض مستنداً إلى أسس ثابتة بإتفاق الطرفين بحيث لا يكون للقضاء سلطة رحبة فى التقدير ، فإنه يكون معلوم المقدار وقت الطلب و لو نازع المدين فى مقداره ، إذ ليس من شأن منازعة المدين إطلاق يد القضاء فى التقدير بل تظل سلطته التقديرية محدودة النطاق و مقصورة على حسم النزاع فى حدود الأسس المتفق عليها و إذ كان عقد التأمين الذى إستند إليه الطرفان قد تضمن إلتزام شركات التأمين بالتعويض على أساس القيمة المؤمن بها أو الأسعار الرسمية أو السوقية بجهة التصدير - إذا لم تكن هناك تسعيرة رسمية - أيهما أقل ، و كان الحكمان الإبتدائى و المطعون فيه قد إلتزما هذه الأسس كما إلتزمها الخبير المنتدب فى تقدير التعويض فقدره على أساس أقل الأسعار السوقية فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسريان الفوائد التأخيرية من تاريخ الحكم إستناداً إلى أن التعويض المطالب به غير خال من النزاع مقدماً ، و غير محدد المقدار ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعنان رقما 188 ، 193 لسنة 42 ق ، جلسة 1976/6/14)
==========
الطعن رقم 0436 لسنة 48 مكتب فنى 32 صفحة رقم 2246
بتاريخ 1981-12-08
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الفوائد التأخيرية
فقرة رقم : 4
إذ كان المطعون عليهم يطالبون الطاعنين بمبالغ النقود التى أدتها إليهم إدارة الأشغال العسكرية تعويضاً عن إتلاف الثمار و هى معلومة المقدار وقت الطلب و لا يجادل الطاعنون فى قدرها و قيمتها . و من ثم فإن الفوائد التأخيرية تستحق عليها

من وقت المطالبة الرسمية و حتى السداد عملاً بالمادة 226 من القانون المدنى .

==========

الطعن رقم 0917 لسـنة 50 مكتب فـنى 36 صـفحة رقم 697
بتاريخ 1985-04-29
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الفوائد التأخيرية
فقرة رقم : 2
إذ كـانت الفوائد التأخيرية تفـترض حلـول أجل الوفـاء بالـدين و ترصد على تعويض الضرر الناشىء عن التأخير فى هذا الوفاء ، و كان المشـرع قد نص فى المـاده 228 من التقـنين المـدنى على أنه لا يشترط لإستحقاق فوائد التأخير - قانونية كـانت أو إتفاقية - أن يثبت الدائن ضرراً لحقه من هذا التأخير ، بما مفاد أنه يفترض وقوع الضرر بمجرد التأخير فى الوفـاء إلا أن ذلك لا ينفى وجـوب توافر ركن الخطأ فى جانب المدين حتى تتحقق مسـئوليته ، و إذ كان تأخر المدين فى الوفاء بدينه فى الأجل المحدد له يعتبر خطأ فى حد ذاته إلا أنه إذا ثبت أن هذا التأخير يرجع إلى سبب أجنبى لا يد للمـدين فيه إنتفت مسـئوليته ، لما كـان ذلك و كـان فـرض الحراسة الإدارية على أمــوال شــخص بمقتضى الأمر رقم 138 لســنة 1961 يــوجب - بمجــرد صــدور الأمر به - على يد ذلك الشــخص عن إداره أمواله و أخصــها ســداد إلتزاماته و إقتضــاء حقوقه - فإنه يــترتب على فــرض هــذه الحراسة وقف ســريان الفوائد التأخيريه - قانونيه كــانت أو إتفاقية - على الــديون الــتى حل أجل الوفاء بها بعد صدور قرار فرض الحراسة .

==========

الطعن رقم 0168 لسـنة 51 مكتب فـنى 38 صـفحة رقم 207
بتاريخ 1987-02-04
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الفوائد التأخيرية
فقرة رقم : 5
النص فى المادة 15 من القانون رقم 69 لسنة 1974 على أن : " لا تسرى الفوائد التأخيرية على ديون العـاملين بهـذا القـانون و الــتى يصــدر بالإعتــداد بها قــرار من رئيس جهــاز التصــفية و المستحقة للجهات المنصوص عليها فى المادة 11 و ذلك إعتبـاراً

من تاريخ فرض الحراسة حتى مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ... " ، و فى المادة 11 منه على أن:
" فى غير الحالات المبينة بالمادة السابقة يكون لجهات الحكومة و وحدات الإدارة المحلية
و القطاع العام و الهيئات العامة و الوحدات التابعة لها و المشترية للعقارات المبنية من الحراسة العامة أو إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة ... " - مفاده أن الفوائد التأخيرية التى يقف سريانها هى المستحقة على كافة ديون المعاملين بأحكام هذا القانون - أياً كان سبب إستحقاقها للجهات المنصوص عليها فى المادة 11 من ذات القانون و أن الإحالة إلى هذه المادة ليس معناها أن هذه الديون مقصورة على تلك المستحقة للجهات المبينه بها بإعتبارها مشترية للعقارات المبينة من الحراسة العامة أو إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة
(الطعن رقم 168 لسنة 51 ق ، جلسة 1987/2/4)

==========

الطعن رقم 0260 لسنة 56 مكتب فنى 40 صفحة رقم 457
بتاريخ 1989-05-29
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الفوائد التأخيرية
فقرة رقم : 2
لما كانت الفوائد التأخيرية تفترض حلول أجل الوفاء بالدين و ترصد على تعويض الضرر الناشئ عن التأخير فى هذا الوفاء ، و كان المشرع قد نص فى المادة 228 من التقنين المدنى على أنه لا يشترط لإستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو إتفاقية لن يثبت الدائن ضرراً لحقه من هذا التأخير " بما مفاده أنه يفترض وقوع الضرر بمجرد التأخير فى الوفاء إلا أن ذلك لا ينفى وجوب توافر ركن الخطأ فى جانب المدين حتى تتحقق مسئوليته و إذ كان تأخر المدين فى الوفاء بدينه فى الأجل المحدد له يعتبر خطأ فى حد ذاته إلا أنه إذا أثبت أن هذا التأخير يرجع إلى سبب أجنبى لا يد للمدين فيه إنتفت مسئوليته لما كان ذلك و كان فرض الحراسة القضائية على أموال شخص يوجب بمجرد صدور الحكم بها غل يد ذلك الشخص عن إدارة أمواله و أخصها سداد إلتزاماته و إقتضاء حقوقه فإنه يترتب على فرض هذه الحراسة وقف سريان الفوائد التأخيرية قانونية كانت أو إتفاقية على الديون التى حل أجل الوفاء بها بعد صدور الحكم بفرض الحراسة .

(الطعن رقم 260 لسنة 56 ق ، جلسة 1989/5/29)

==========
الطعن رقم 0085 لسنة 13 مجموعة عمر 4ع صفحة رقم 350
بتاريخ 1944-04-27
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الفوائد التأخيرية
فقرة رقم : 2
إن المادة 330 مـدنى تنص على إحتسـاب فوائد عن ثمن العقـار المبيع إذا كلف المشترى بالدفع تكليفاً رسمياً أو كان المبيع الـذى سلم ينتج ثمرات أو أرباحاً أخرى . فإذا كان الواقع أن الدعوى لم يطلب فيها فوائد مقابل الثمرات ، بل كان النزاع فيها منصباً على فوائد المبالغ المستحقة عن الأطيان المشراة و دفعها للمشــترى متأخراً ، و رأت المحكمة للأسباب التى إستظهرتها فى حكمها أن المشترى غير ملزم بدفع الفوائد الناشئة عن التأخير ، فلا مخالفة فى ذلك لحكم المادة 330 المذكورة .

(الطعن رقم 85 لسنة 13 ق ، جلسة 1944/4/27)
==========
الطعن رقم 0092 لسنة 13 مجموعة عمر 4ع صفحة رقم 352
بتاريخ 1944-05-04
الموضوع : اعمال البنوك
الموضوع الفرعي : الفوائد التأخيرية
فقرة رقم : 1
إذا كانت المحكمة قد أسست قضاءها بصحة التنفيذ بفوائد تـأخير الأقســاط المســتحقة من ثمن الــبيع على أن محضر الصــلح المطلــوب التنفيذ به صــريح فى إحتفــاظ البــائع بجميع حقوقه المقررة بعقد البيع ، و على أن عقد الـبيع هـذا ينص على سـريان الفوائد عن التأجير، فذلك منها سديد . إذ أن عقد البيع يكـون فى هذه الحالة متمماً لعقد الصلح . و من ثم فـإن الفوائد المنصـوص عليها فيه تكون كأنها منصوص عليها فى عقد الصلح .

(الطعن رقم 92 لسنة 13 ق ، جلسة 1944/5/4)
==========